(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (١٧/ ٣٣)

لعام ٢٠٠٦م

ففي يوم الإثنين الموافق ٢٩ / ٤ /١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

برئاسة الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي لعام(٢٠٠٦م)، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٤١٨٠)، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣٣/١٧)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٨هـ.

والتي حضرها عن المصلحة كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....

وعن الشركة حضر الأستاذ/.....

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

تم إبلاغ المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (٤/٣٣٦٨/١٧٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٦هـ، اعترض المكلف بموجب الخطاب رقم (١٩٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/١٤هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- دائنو أرباح موزعة.

٢- فائض الاكتتاب ودائنو أسهم مباعة ودائنو فائض تخفيض رأس المال.

٣- ديون معدومة غير معترف بها من قبل المصلحة.

٤- تكلفة الورش والإسعاف.

٥- خسائر غير محققة من أوراق مالية متاحة للبيع.

٦- حقوق الملكية.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- **دائنو أرباح موزعة:**

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة أرباح تحت التوزيع تخص الأعوام (٢٠٠٣م)، و(٢٠٠٤م) للوعاء الزكوي للعام(٢٠٠٦م).

وأن إخضاع هذه الأرباح تحت التوزيع للزكاة يعتبر مخالفًا لكل من:

١- الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (مرفق صورة منها).

٢- قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٩) لعام ١٤٢٦هـ، المؤيد بقرار معالي وزير المالية رقم (٤٦٩٧/١) في ١٤٢٧/٥/١١هـ بشأن توزيع الأرباح (مرفق صورة من القرار).

فبالرجوع إلى الفتوى وإلى قرار اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه نجد أن اللجنة قد أصدرت قرارها بناءً على الفتوى المذكورة، وأنها ترى أن المعول عليه في مسألة قبول حسم تلك الأرباح من عدمه هو مدى ثبوت تمكين المساهمين من استلامها بشكل واضح وقاطع، أي الإعلان عنها وتحديد موعد محدد لصرفها وتحديد اسم الجهة التي تتولى الصرف أو من خلال فتح حساب مستقل بها لدى أحد البنوك،

ولما كانت الشركة قد قامت بهذا خلال الفترة، فإن زكاة هذه الأرباح تكون على المساهم لا على الشركة، ولإثبات تمكين المساهمين من استلام نصيبهم من الأرباح الموزعة، نرفق لكم بطيه إعلان الشركة عن توزيع الأرباح للمساهمين في أحد الجرائد المحلية، كما نرفق لكم بطيه صورة من اتفاقية فتح حساب لدى أحد البنوك بتولي تسليم المساهمين أرباحهم. عليه نطالب بخصم الأرباح تحت التوزيع من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

حيث إن الشركة قامت بالإعلان عن توزيع الأرباح للمساهمين في الجرائد المحلية كما أنها قدمت صورة من اتفاقية فتح حساب مستقل لدى أحد البنوك ليتولى تسليم المساهمين أرباحهم، لذا فإن زكاة هذه الأرباح التي تم وضعها تحت تصرف البنك بحساب مستقل ليتولى توزيعها على المساهمين تقع على عاتق المساهم وليس على الشركة، وعليه نرى الموافقة على عدم إخضاع هذه الأرباح للزكاة.

ج- رأي اللجنة:

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف المتمثلة بعدم إضافة أرباح تحت التوزيع للأعوام (٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م) للوعاء الزكوي للعام (٢٠٠٦م)، فيكون الخلاف منتهيًا لمصلحة المكلف في هذا البند.

٢- فائض الاكتتاب ودائنو أسهم مباعة ودائنو فائض تخفيض رأس المال:

أ- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة للوعاء فائض الاكتتاب ورأس المال للعام ٢٠٠٦م على النحو التالي:

العام	دائنون فائض الاكتتاب	دائنون أسهم مباعة
٢٠٠٦م	٤,١٥٠,٤٢٢	١٨,٠٩٥,٤٧٧

ولما كانت هذه المبالغ تخص المساهمين الذين لم يتقدموا لاستلام فائض اكتتابهم (فائض الأسهم المباعة)، بالرغم من إبلاغهم بهذا عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، فإن حكمها يكون حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها والتي أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم؛ عليه نطالب بعدم إخضاع الشركة لزكاة هذه الأموال تنفيذًا للفتوى المذكورة أعلاه.

كما أضافت المصلحة للوعاء الزكوي فائض تخفيض رأس المال للعام(٢٠٠٦م)، والبالغ مقداره (٢,٣١٧,٧٨٣) ريال سعودي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قيمة البنود المضافة للوعاء الزكوي عن عام ٢٠٠٦م كالتالي:

دائنو فائض اكتتاب	٤,١٥٠,٤٢٢ ريال
دائنو أسهم مباعة	١٨,٠٩٥,٤٧٧ ريال
فائض تخفيض رأس المال	٢,٣١٧,٧٨٣ ريال
الإجمالي	٢٤,٥٦٣,٦٨٢ريال
قيمة الزكاة	٦١٤,٠٩٢ريال

ترى المصلحة أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعلًا وتم إخطارهم من خلال الإعلانات بالجرائد بالتوجه لاستلامها إلا أنهم لم يتسلموها بعد ومازالت تحت يد الشركة وفي ملكيتها ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل كما هو الحال في الأرباح تحت التوزيع، ولذا فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك للشركة وحولان الحول عليها، وهما الشرطان لوجوب الزكاة، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام١٤٢٤هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٦) لعام ١٤٣٢هـ، المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين، وتأكيد المكلف على ما ورد في مذكرة الاعتراض الأصلية وما قدمه في المذكرة الإلحاقية، وما ذكره بأن هذه المبالغ حكمها يكون حكم الأرباح تحت التوزيع التي لم يتسلمها أصحابها وأن زكاة هذا المال تلزم صاحب هذا المال أي المساهم، وما أوضحته المصلحة من أن هذه الأموال تخص المساهمين فعلًا، ولكن لم يستلموها بعد

ومازالت تحت يد الشركة وفي ملكيتها، ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل، كما هو الحال في الأرباح تحت التوزيع، وتأكيد المصلحة على أن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك للشركة وحولان الحول عليها.

وحيث إن اللجنة قد طلبت من ممثل المكلف إثبات أن المبالغ محل الخلاف كانت في حسابات مستقلة مع إيضاح تاريخ فتح الحساب وحركة الأرصدة فيه ومدى سلطة الشركة على هذه الحسابات وأي اتفاقيات بين الشركة والبنوك تنظم التعامل في هذه الحسابات، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر، ثم طلب تمديد المهلة لمدة أسبوعين ثم طلب تمديدها مرة أخرى، إلا أنه ومع كل هذه التمديدات لم يحضر أي إثبات فيما يخص هذه المبالغ وتأكيد خروجها من الذمة المالية للشركة؛ وبالتالي ترى اللجنة تأييد المصلحة في وجوب إخضاع هذه المبالغ للزكاة؛ لأن هذه الأموال تحت يد وتصرف الشركة.

٣- ديون معدومة غير معترف بها من قبل المصلحة:

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تقبل المصلحة بإعدام مبلغ مقداره (١,٤٨٧,٧٤٠) ريال سعودي، وبتحليل هذا المبلغ نجد أنه يخص نشاط الورش الذي تم إغلاقه في العام(٢٠٠٠م)، وقد نتج هذا الدين جراء تقديم خدمات صيانة لعدد كبير من العملاء يبلغ عددهم (١٥٤) عميلًا، ونتج عنه ما يلي:

١- خصومات على أرصدة العملاء مستحقة لهم لم تخصمها الشركة من قبل، وقد تم إجراء الخصم وتحميله على مخصص الديون المعدومة خلال العام (٢٠٠٦م).

٢- فروقات في الأرصدة بين الرصيد المستحق في دفاتر الشركة وبين دفاتر العملاء لم يعترف بها العملاء، فعليه تم تحميلها على مخصص الديون المعدومة للعام (٢٠٠٦م).

٣- أرصدة للعملاء مبالغها صغيرة، ولكي تتمكن الشركة من تحصيل هذه الأرصدة الصغيرة ستتكبد الشركة مصاريف تفوق المبالغ التي سيتم تحصيلها مما يعني عدم جدوى تحصيلها من ناحية اقتصادية.

نظرًا لكون هذه المبالغ نشأت عن خصومات على أرصدة بعض العملاء أو خلاف حول صحة الرصيد ونظرًا لقدم هذه الأرصدة التي (تزيد عن ثمان سنوات) ولتكلفة تحصيل هذه المبالغ، فقد تقرر تحميل هذه المبالغ على مخصص الديون المعدومة، عليه نطالب بخصم هذه الديون المعدومة والفروقات في الأرصدة **ب- وجهة نظر المصلحة:**

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن الشركة لم تحقق الشروط النظامية لاعتماد الديون المعدومة ولم تقدم أي مستندات مؤيدة لها (كحكم قضائي بات ونهائي بإفلاس المدينين)، وقامت المصلحة بإضافة البند للوعاء تطبيقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي أكدت فيه الهيئة القضائية العليا على وجوب الزكاة في الديون المعدومة إذا كان عدم استحصالها يعود للشركة نفسها، وهو ما تم بالفعل حيث لم تقدم الشركة أي مستندات توضح الإجراءات التي اتخذتها لتحصيل هذه الديون.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهتي نظر الطرفين، وتأكيد ممثل المكلف على ما ورد في مذكرة الاعتراض الأصلية التي فصّلت طبيعة المبالغ التي لم يتم تحصيلها، وما زود به اللجنة من مستندات إضافية؛ مثل: خطاب مدير عام الشركة إلى رئيس مجلس الإدارة بإعدام الديون المشكوك في تحصيلها، وما قدمه في المذكرة الإلحاقية من بيان تفصيلي بالديون المعدومة مصدق من المحاسب القانوني، وبيان ببعض الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتحصيل هذه الديون، فإن اللجنة تؤيد المكلف في خصم هذه الديون ومقدارها(١,٤٨٧,٧٤٠) ريال من الوعاء الزكوي لعام (٢٠٠٦م)، لثبوت كونها ديونًا معدومة.

٤- تكلفة الورش والإسعاف:

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تقبل المصلحة بخصم مبلغ(٤٧,٢٣٨) ريال عبارة عن مصاريف متعلقة بنشاط الشركة خرجت من ذمتها ولم يحل عليها الحول، وبناءً عليه نطالب بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بعدم اعتماد تلك المصروفات وردها للربح لأنه لا يوجد إيرادات مقابلة لها؛ ومن ثم تم رفضها وردها للربح.

ج- رأي اللجنة:

حيث ثبت للجنة أن هذه المبالغ قد تم صرفها فعلًا وخرجت من الذمة المالية للمكلف، فترى اللجنة تأييد المكلف في وجوب خصمها من الوعاء الزكوي، حتى ولو لم يوجد مقابلها إيرادات مالية محددة.

٥- خسائر غير محققة من أوراق مالية متاحة للبيع:

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تخصم المصلحة من الوعاء الزكوي الخسائر غير المحققة والناتجة من إعادة تقييم أوراق مالية متاحة للبيع البالغ مقدارها (٨٩,٦٠٨,٣٧٢) ريال سعودي، نتجت من إعادة تقييم استثمارات الشركة في أسهم كل من: شركة (س) و (د) في نهاية العام (٢٠٠٦م).

وبما أن الشركة قد قامت بشراء هذه الاستثمارات بمبلغ (١٧٥,٦٢٤,٤١٨) ريال سعودي، وتطبيقًا للمعايير المحاسبية المطبقة بالمملكة، فإنه تم إعادة تقييم هذه الأسهم في نهاية العام على أساس سعر السهم في السوق المالية، فأصبحت قيمة هذه الأسهم في السوق (٨٥,٨٦١,٣٠٩) ريال سعودي، فأدى هذا إلى ظهور خسائر غير محققة بمبلغ (٨٩,٦٠٨,٣٧٩) ريال يجب الاعتراف بها.

وبمراجعة ربط المصلحة الصادر نجد أن المصلحة قامت بخصم مبلغ مقداره(٨٥,٨٦١,٣٠٩) ريال من الوعاء الزكوي كاستثمارات للشركة في أوراق مالية متاحة للبيع وليس بمبلغ (١٧٥,٦٢٤,٤١٨) ريال مما يستوجب عليها الاعتراف بهذه الخسائر غير المحققة في الاستثمارات أو تعديل الربط الصادر وذلك بخصم قيمة استثمارات عند الاقتناء ومقداره (١٧٥,٦٢٤,٤١٨) ريال.

بناءً عليه نطالب بتعديل الربط الزكوي وذلك بخصم الخسائر غير المتحققة من الوعاء الزكوي أو خصم كامل قيمة الاستثمارات بسعر الاقتناء.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن المصلحة قامت بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٦٧,٤٢٦,٧٩٩) ريال كما وردت بالإقرار المقدم من الشركة والإيضاح رقم (٧) بالميزانية، أما الخسائر غير المحققة التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي فهي عبارة عن خسائر إعادة تقييم لاستثمارات الشركة في الأوراق المالية وبالتالي فهي خسائر غير حقيقية غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر الطرفين، وتأكيد المكلف على ما ورد في اللائحة الأصلية لاعتراضه، وما ذكرته المصلحة بأن القوائم المالية لم تتضمن أي إيضاح لكيفية تكوين هذه الخسائر، والأسس التي بنيت عليها، وبما أن ممثل المكلف قد زود

اللجنة في مذكرته الإلحاقية ببيان تفصيلي عن هذه الخسائر وكيفية التوصل إلى حسابها، ولقناعة اللجنة بما أورده من أدلة، فاللجنة تؤيد المكلف في وجوب خصم الخسائر غير المحققة، ومقدارها (٨٩,٦٠٨,٣٧٩) ريال من الوعاء الزكوي.

٦- حقوق الملكية:

أ- وجهة نظر المكلف:

لم تأخذ المصلحة عند احتساب حقوق الملكية، رصيد حقوق الملكية الذي حال عليه الحول، بل أخذت رصيد أول المدة، فالقاعدة في احتساب الزكاة هي احتساب رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وذلك للتحقق من أن الرصيد قد حال عليه الحول.

وبتطبيق هذا على حقوق الملكية لعملائنا نجد أن إجمالي حقوق المساهمين كالتالي:

البيان	المبلغ (ريال سعودي)
رصيد حقوق المساهمين في بداية العام	٤٧٦,٤٩٠,٠٣١
رصيد حقوق المساهمين في نهاية العام	٣٧٣,٤٧٠,١٦٠

وبتطبيق القاعدة المذكورة أعلاه نجد أنه كان يجب على المصلحة إضافة رصيد حقوق الملكية في نهاية العام.

بناءً عليه نطالب باحتساب حقوق الملكية للشركة على أساس إجمالي حقوق الملكية التي حال عليها الحول.

ب -وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدارسة تبين أن المصلحة اتخذت الإجراء الصحيح في معالجة حقوق الملكية من واقع قائمة التغييرات في حقوق المساهمين (ص/٥) بالميزانية، وهو ما قامت به الشركة بالفعل في إقرارها الزكوي المقدم للمصلحة، حيث تبين من الإقرار الزكوي بند رقم (٢٠٦٠١) أن الشركة قامت بإضافة رأس المال للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٥٠) مليون ريال، وهو ما أضافته المصلحة بالفعل في الربط وكذلك الأرباح المرحلة بمبلغ (٥٢١,٨٧٥) ريال، والاحتياطيات بمبلغ (٢٥,٩٦٨,١٥٦) ريال، فقد تم إضافتها بربط المصلحة كما هو موضح بإقرار الشركة الزكوي وكذلك ما ورد بقائمة التغيرات في حقوق المساهمين الواردة بالقوائم المالية المقدمة من الشركة.

ج -رأي اللجنة:

أفاد ممثل المكلف بأن المصلحة لم تأخذ عند احتساب حقوق الملكية، الرصيد الذي حال عليه الحول، والمتكون من: (رأس المال، والاحتياطي النظامي والاتفاقي، والأرباح المدورة، والتسويات للسنوات السابقة، والخسائر غير المحققة من أوراق مالية متاحة للبيع)، وأن الخلاف مع المصلحة ينحصر في بندين فقط؛ هما:

- خسائر غير محققة (وهذه معترض عليها استقلالًا في بند سابق).
- تسويات سنوات سابقة بمبلغ(٣,٦٤٦,٨٤١) ريال، ويطالب بخصمها من الوعاء الزكوي.

في حين أوضح ممثل المصلحة أنه تمت إضافة البنود التي حال عليها الحول؛ وهي: (رأس المال، والأرباح المرحلة، والاحتياطيات)، أما تسويات السنوات السابقة فتم معالجتها طبقًا لقائمة التغيرات في حقوق المساهمين ضمن خسائر أرباح مبقاة، ومن ثم سيتم خصمها في السنوات اللاحقة طبقًا لحركة الخسائر المرحلة، وأنه إذا أصر المكلف على مطالبته بخصمها في هذه السنة فعليه تقديم المستندات التي تثبت أن هذه التسويات تمت خلال السنة محل الخلاف (٢٠٠٦م).

وقد قدم ممثل المكلف في المذكرة الإلحاقية بيانًا تفصيليًا لتسويات السنة السابقة، ولكن لم يرفق معها أي مستندات ثبوتية؛ من فواتير أو عقود أو مخالصات أو نحوها، لتأييد وجهة نظره.

وبناءً على كل ما سبق فاللجنة ترى الآتي:

أ- ما يخص بند الخسائر غير المحققة، فقد تم معالجته في البند السابق من القرار، بند (رقم ٥)، والذي أيدت فيه اللجنة وجهة نظر المكلف.

ب- تأييد المصلحة في عدم خصم تسويات السنوات السابقة، ومقدارها (٣,٦٤٦,٨٤١) ريال.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- انتهاء الخلاف بعدم إضافة أرباح تحت التوزيع للأعوام (٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م) للوعاء الزكوي للعام (٢٠٠٦م)، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ (فائض الاكتتاب، ودائني الأسهم المباعة، ودائني فائض تخفيض رأس المال)، بمبلغ إجمالي قدره (٢٤,٥٦٣,٦٨٢) ريال للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في وجوب خصم الديون المعدومة، ومقدارها(١,٤٨٧,٧٤٠) ريال من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في وجوب خصم تكلفة الورش والإسعاف بمبلغ (٤٧,٢٣٨) ريال من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المكلف في وجوب خصم مبالغ الخسائر غير محققة من الأوراق المالية المتاحة للبيع، ومقدارها (٨٩,٦٠٨,٣٧٢) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في عدم خصم تسويات السنوات السابقة، ومقدارها(٣,٦٤٦,٨٤١) ريال؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،